

Distr.: Limited
19 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١٦

قانون الإعسار

تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات
عبر الحدود: تجميع المبادئ ومشاريع المواد

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً-
٣	مشاريع الأحكام التشريعية بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود ...	ثانياً-
٣	الفصل ١- أحكام عامة	
٣	المادة ١- النطاق	
٣	المبدأ ١ مكرراً	
٣	المبدأ ١	
٤	المادة ٢- التعاريف	
٦	الفصل ٢- التعاون والتنسيق	
٦	المادة ٩- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو ممثلي المجموعات	
٧	المادة ١٠- التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٩	
٨	المادة ١٢- تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٩	

290216 V.16-01066 (A)



الصفحة

٨	المادة ١٣ - التنسيق بشأن جلسات الاستماع	٨
٨	المادة ١٤ - التعاون والاتصال المباشر بين [ممثلي المجموعات] والمحاكم الأجنبية	٨
٩	المادة ١٥ - التعاون إلى أقصى حد ممكن بمقتضى المادة ١٤	٩
٩	المادة ١٧ - الإذن بإبرام اتفاقات تتعلق بتنسيق الإجراءات	٩
٩	المادة ١٨ - تعيين ممثل إعسار وحيد [أو ممثل الإعسار نفسه]	٩
١٠	الفصل ٣ - تيسير وضع حل إعساري جماعي والاعتراف به	١٠
١٠	ألف - الأحكام ذات الصلة بالدولة التي يبدأ فيها إجراء تخطيط (أي الدولة ألف فيما يخص المدينين ١ و ٢) ...	١٠
١٠	المادة باء - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراءات إعسار في هذه الدولة؛ تعيين ممثل المجموعة ..	١٠
١١	الفقرة ٢ من المبدأ ٤	١١
١١	الجملة ٢ من المبدأ ٥	١١
١٢	المادة دال - تدابير الانتصاف المتاحة لإجراء التخطيط في هذه الدولة	١٢
١٣	باء - الأحكام ذات الصلة بالدولة التي يلتمس فيها الاعتراف بإجراء تخطيط	١٣
١٣	المادة ٣ - الاعتراف بإجراء تخطيط	١٣
١٤	الفقرة ١ من المبدأ ٤	١٤
١٤	المادة ٦ - الانتصاف الذي يجوز منحه إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي	١٤
١٦	المادة ٥ - قرار الاعتراف بإجراء تخطيط	١٦
١٧	المادة ٧ - الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء تخطيط	١٧
١٨	المادة دال - مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة	١٨
١٨	المادة ٨ - حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين	١٨
١٩	المادة هاء - إقرار العناصر المحلية في الحل الإعساري الجماعي	١٩
٢٠	المبدأ ٨	٢٠
٢٠	الفصل ٤ - معاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق	٢٠
٢٠	المادة واو - الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية	٢٠
٢١	الفصل ٥ - أحكام تكميلية	٢١
٢١	المادة زاي - الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية	٢١
٢١	المادة حاء - تدابير انتصاف إضافية	٢١

أولاً - مقدمة

١ - رُتبت الأحكام المنصوص عليها أدناه وفقاً للهيكل المتفق عليه في الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ١٨). وهناك بعض التداخل بين مضمون النصوص الثلاثة التي دُمجت أدناه، ولكن أُبقي على الترفيم الأصلي لكل مادة أو مبدأ للإشارة إلى منشأ كل حكم؛ ويمكن إعادة الترفيم في مرحلة لاحقة. ودُمجت المواد التي تتناول نفس المسألة، في حين أُدرجت المبادئ المحسّدة في مضمون المواد في الحواشي الخاصة بتلك المواد. وأدرجت المبادئ التي تتناول مسائل لا تشملها المواد في النص؛ ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تجسيد مضمون تلك المبادئ في مشاريع الأحكام التشريعية. ونُقّحت صيغة المبادئ والمواد المرقمة لضمان الاستخدام المتسق لمصطلحات مثل "إجراء التخطيط" بدلاً من "الإجراء التنسيقي".

ثانياً - مشاريع الأحكام التشريعية بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

الفصل ١ - أحكام عامة

المادة ١ - النطاق [نُصاغ لاحقاً]^(١)

المبدأ ١ مكرراً^(٢)

يرتكز كل مبدأ من المبادئ التالية على مبدأين أساسيين هما:

(أ) أن اختصاص المحاكم في الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية لأحد أعضاء مجموعة المنشآت لا يتأثر؛

(ب) أن هذه المبادئ لا تحل محل أيّ عملية أو إجراء أو تعيق أيّ عملية أو إجراء (بما في ذلك أيّ إذن أو موافقة أو إقرار) تقتضيهما الولاية القضائية التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية لأحد أعضاء مجموعة المنشآت، فيما يتعلق بمشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت [أيما كان مدى تلك المشاركة] في حل إعساري جماعي.

المبدأ ١

يجوز استهلال إجراءات الإعسار عندما تكون لازمة أو مطلوبة لمعالجة إعسار أحد الأعضاء في مجموعة منشآت. وعندما لا تكون الإجراءات لازمة أو مطلوبة، لا يكون هناك التزام باستهلالها.

(١) يمكن إدراج المادة الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من مقدمة الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137 ضمن الحكم المتعلق بالنطاق.

(٢) المبدأ ١ مكرراً مأخوذ من الفقرة ١٤ في الوثيقة A/CN.9/864.

المادة ٢ - التعاريف^(٣)

لأغراض هذه الأحكام:

- (أ) "المنشأة" يقصد بها أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛^(٤)
- (ب) "مجموعة المنشآت" يقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛^(٥)
- (ج) "السيطرة" يقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛^(٦)
- (د) "مجموعة المنشآت" يقصد بها

البديل ١: [إحدى المنشآت المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛]^(٧)

البديل ٢: [منشأة ذات هوية قانونية منفصلة وترتبط برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية بمنشأة أخرى واحدة أو أكثر؛]^(٨)

(هـ) "ممثل المجموعة" يُقصد به

البديل ١: شخص أو كيان [، وإن كان معيّناً على أساس مؤقت،] يؤذن له بالتصرف كممثل لإجراء يستهل في هذه الدولة فيما يتعلق بعضو مجموعة منشآت

(٣) تقترح البدائل الواردة أدناه كوسيلة لتبسيط وتوضيح صياغة مختلف المقترحات التي قُدمت. ولا يقصد منها إدخال مواد جديدة للنظر فيها.

(٤) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين على استخدام هذا التعريف المستمد من الجزء الثالث من الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/803، الفقرة ١٦). وأدرج هذا التعريف وكذلك تعريفاً "مجموعة المنشآت" و"السيطرة" من أجل الفريق العامل؛ وإذا لم تكن مطلوبة في هذا النص، يمكن حذفها في مرحلة لاحقة.

(٥) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين على استخدام هذا التعريف المستمد من الجزء الثالث من الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/803، الفقرة ١٦).

(٦) يرد هذا التعريف في الدليل التشريعي، الجزء الثالث، مسرد المصطلحات، الفقرة ٤ (ج).

(٧) البديل ١ للفقرة الفرعية (د) مأخوذ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128.

(٨) البديل ٢ للفقرة الفرعية (د) مأخوذ من الفقرة ١ من المادة ألف على النحو المبين في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/864. ويكرر هذا البديل عناصر من تعريفي "المنشأة" و"مجموعة المنشآت" حيث إن هذين المصطلحين يردان في الجزء الثالث من الدليل التشريعي، وهما مدرجان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). ومن ثم، يمكن تنقيح هذا التعريف وفقاً للبديل ١ أو على النحو التالي: "منشأة عضو في مجموعة منشآت".

يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة ويشارك فيه أعضاء آخرون في المجموعة من أجل إيجاد حل إيساري جماعي؛^(٩)

البديل ٢: [شخص أو كيان معيّن عملاً بالفقرة ٣ من المادة بء يكون مسؤولاً عن محاولة إيجاد حل إيساري جماعي]؛^(١٠)

(و) "الحل الإيساري الجماعي" يقصد به

البديل ١: [مجموعة مقترحات معتمدة في إطار إجراء تخطيط:

(أ) ترمي إلى إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية كل أو بعض أعمال أو موجودات أكثر من عضو واحد في المجموعة؛

(ب) يرجح أن تضيف إلى القيمة الإجمالية العامة لأعضاء المجموعة المعنيين؛

(ج) يجب الموافقة عليها في الولاية القضائية التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية لأبيّ عضو من أعضاء المجموعة فيما يمسه منها]؛^(١١)

البديل ٢: [مقترح مطروح أو مجموعة من المقترحات المطروحة في إطار إجراء تخطيط لتعزيز القيمة الإجمالية العامة لاثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت من خلال إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية كل أو بعض أعمال أو موجودات هؤلاء الأعضاء في المجموعة].^(١٢)

(ز) "إجراء التخطيط" يقصد به

البديل ١: إجراء:

(أ) رئيسي يتخذه عضو في مجموعة منشآت ويكون جزءاً ضرورياً أو أساسياً من حل إيساري جماعي؛

(٩) البديل ١ للفقرة الفرعية (هـ) مأخوذ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.134.

(١٠) البديل ٢ للفقرة الفرعية (هـ) مأخوذ من الفقرة ٢ من المادة ألف على النحو المبين في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/864. ولا يشترط أن يكون هذا الشخص محوّلًا بإدارة الموجودات وما إلى ذلك الخاصة بالمدينين الذين يوجد مركز مصالحهم الرئيسية في الدولة التي استهلّت فيها الإجراءات، ويمكن تعيين ممثل إيسار في تلك الإجراءات.

(١١) البديل ١ للفقرة الفرعية (و) مأخوذ من الفقرة ٣ من المادة ألف؛ والفقرة الفرعية (ج) شرط موضوعي مشمول بالمادة هاء ومن ثم قد لا يلزم أن يكون جزءاً من التعريف.

(١٢) الخيار ٢ للفقرة الفرعية (و) عبارة عن اقتراح صياغي تقدّمت به الأمانة.

- (ب) يعيّن فيه ممثل للمجموعة؛
- (ج) ينطوي على احتمالات معقولة بإيجاد حل إيساري جماعي؛
- (د) يشارك فيه عضو إضافي واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة من أجل محاولة إيجاد حل إيساري جماعي.^(١٣)

البديل ٢: [إجراء رئيسي مستهل فيما يتعلق بعضو في مجموعة منشآت يكون^(١٤) جزءاً ضرورياً أو أساسياً من حل إيساري جماعي، يشارك فيه عضو إضافي واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة^(١٥) من أجل إيجاد حل إيساري جماعي، ويعيّن فيه ممثل للمجموعة].

الفصل ٢ - التعاون والتنسيق^(١٦)

المادة ٩ - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو ممثلي المجموعات

- ١ - [في المسائل المشار إليها في المادة ١،] تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو ممثلي المجموعات، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] أو شخص آخر معيّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة لتسهيل وضع وتنفيذ حل إيساري جماعي.
- ٢ - يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو ممثلي المجموعات أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهما فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت الواحدة [المشاركة

(١٣) البديل ١ للفقرة الفرعية (ز) مأخوذ من الفقرة ٤ من المادة ألف على النحو المبين في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/864.

(١٤) البديل ٢ للفقرة الفرعية (ز) عبارة عن اقتراح صياغي تقدمت به الأمانة. وينص هذا البديل على أن "يكون" عضو المجموعة "جزءاً ضرورياً أو أساسياً" من الحل الإيساري الجماعي لا على أن "من شأنه أن يكون" جزءاً ضرورياً أو أساسياً، مما يشير إلى زمن غير محدد في المستقبل.

(١٥) رغم أنه قد يمكن تعزيز المرونة بالنص على مشاركة أعضاء المجموعة في المستقبل بإضافة عبارة "أو يحتتمل أن يشارك فيه"، فإن الفقرة ٣ من المادة باء تقتضي في الوقت الراهن أن يكون واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة مشاركا في الإجراءات الرئيسية قبل أن يصبح من الممكن تعيين ممثل للمجموعة.

(١٦) نُفّحت هذه المواد المدرجة ضمن الفصل ٢ بحيث تأخذ في الاعتبار بعض عناصر النظام المقترح في الفصلين ٣ و ٤؛ وقد يلزم إجراء المزيد من التنقيحات مع استمرار تطوير تلك الفصول لتشمل، على سبيل المثال، الممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في حل إيساري جماعي إضافة إلى ممثل المجموعة. وقد تكون تلك الإضافة ذات صلة في سياق الحالة الواقعية الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137، بحيث تشمل أيّ ممثل إيسار معيّن لإدارة تصفية أو إعادة تنظيم المدينين ٣ و ٤ في الدولتين باء و جيم.

في [إجراء تخطيط] [حل إيساري جماعي]]، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ حل إيساري جماعي ودور كل محكمة عند تنفيذ مثل هذا الحل.

المادة ١٠ - التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٩

يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن، تحقيقاً لأغراض المادة ٩، بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
- (ب) المشاركة في الاتصال بالمحكمة الأجنبية أو ممثل المجموعة؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في [إجراء تخطيط] [حل إيساري جماعي] والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق الإجراءات الأجنبية المتزامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في [إجراء تخطيط] [حل إيساري جماعي]؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) الموافقة على معاملة مطالبات الدائنين في الدولة المشترعة في إطار إجراء أجنبي؛^(١٧)
- (ز) الموافقة على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات لتيسير تنفيذ حل إيساري جماعي؛
- (ح) مكرراً التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتوفير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات عبر الحدود؛^(١٨)
- (ط) لعل الدولة المشترعة تود أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

المادة ١١ - حُذفت

(١٧) سوف تلزم مواعمة هذه الفقرة الفرعية مع أي قرار يتخذ فيما يتعلق بمشروع المادة واو، لا سيما تطبيق تلك المادة في الحالات التي لا يوجد فيها إجراء تخطيط.

(١٨) أضيفت الفقرة الفرعية (ز) مكرراً على النحو المقترح في الدورة الثامنة والأربعين: الفقرة ٢١ (ب) من الوثيقة A/CN.9/864.

المادة ١٢ - تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٩^(١٩)

- لا تؤوّل مشاركة محكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ على أنها:
- (أ) حل توفيقى أو تنازل من المحكمة عن أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛
 - (ب) حسم موضوعي لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛
 - (ج) تنازل من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛
 - (د) تقلل من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛
 - (هـ) خضوع لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛
 - (و) تشكل أيّ تقييد أو توسيع أو زيادة في اختصاص المحاكم المشاركة. ويحق لكل محكمة من المحاكم في جميع الأوقات أن تمارس صلاحيتها واختصاصها المستقلين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.

المادة ١٣ - التنسيق بشأن جلسات الاستماع

- ١- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محكمة أجنبية.
- ٢- يجوز صون حقوق الأطراف الموضوعية والإجرائية والولاية القضائية لكل محكمة من خلال التوصل إلى اتفاق بشأن الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسقة.
- ٣- على الرغم من تنسيق الجلسات، تظل كل محكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة ١٤ - التعاون والاتصال المباشر بين [ممثلي المجموعات] والمحاكم الأجنبية

- ١- [في المسائل المشار إليها في المادة ١،] يتعاون [ممثل المجموعة]، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب [لأعضاء مجموعة المنشآت] لتسهيل وضع وتنفيذ حل إيساري جماعي.
- ٢- يحق لـ [ممثل المجموعة]، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب أو طلب معلومات أو مساعدة مباشرة منهم.

(١٩) أعرب خلال الدورة الثامنة والأربعين (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/864) عن آراء متباينة بشأن حذف مشروع المادة ١٢ أو الاحتفاظ بها، ولكن أُنقذ في نهاية المطاف على ضرورة الإبقاء عليها في النص لمتابعة النظر فيها.

المادة ١٥ - التعاون إلى أقصى حد ممكن بمقتضى المادة ١٤

لأغراض المادة ١٤، يجوز التعاون إلى أقصى حد ممكن بأيّ وسائل مناسبة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في [إجراء تخطيط [حل إيساري جماعي] والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛
- (ب) التفاوض بشأن اتفاقات تنسيق الإجراءات لتيسير تنفيذ حل إيساري جماعي؛
- (ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب؛
- (د) التنسيق بشأن إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في [إجراء تخطيط [حل إيساري جماعي] والإشراف عليها؛
- (هـ) التنسيق بشأن اقتراح [خطط إعادة التنظيم] [حل إيساري جماعي] والتفاوض [عليها/عليه].

المادة ١٧ - الإذن بإبرام اتفاقات تتعلق بتنسيق الإجراءات

يجوز إبرام اتفاق بشأن تنسيق الإجراءات لتيسير تنفيذ حل إيساري جماعي.

المادة ١٨ - تعيين ممثل إيسار وحيد [أو ممثل الإيسار نفسه]^(٢٠)

١- يجوز أن تنسق المحكمة مع المحاكم الأجنبية مسألة [تعيين] [الاعتراف بـ] ممثل إيسار وحيد [أو ممثل الإيسار نفسه] لـ [إدارة] [تنسيق] إجراءات الإيسار التي تخص أعضاء

(٢٠) كان القصد من هذه المادة بصيغتها الأصلية هو تيسير التعاون والتنسيق من خلال تعيين الشخص نفسه كممثل إيسار لجميع أعضاء المجموعة ذوي الصلة في دول مختلفة (شريطة أن يكون ذلك الشخص من ذوي المؤهلات المناسبة) (انظر الدليل التشريعي، الجزء الثالث، الفصل الثاني، الفقرات ١٤٢-١٤٤). بيد أنه في سياق النظام المقترح في الفصلين ٣ و ٤، قد يلزم تنقيح هذه المادة أو حذفها نظراً لتدانس نهج مختلف. وينص الفصل ٣ على أن يعين في الدولة، التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية لواحد أو أكثر من أعضاء المجموعة (المدينين ١ و ٢ في الدولة ألف في الحالة الواقعية الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137)، ممثل للمجموعة يمكنه تمثيل إجراءات الدولة ألف في الدول الأخرى حسب الاقتضاء لأغراض وضع حل إيساري جماعي. ولا يُرتأى أن تتعاون المحاكم الأجنبية مع محكمة الدولة ألف في ذلك التعيين، حيث إن ممثل المجموعة لا يمثل سوى الإجراءات في الدولة ألف. ويجوز تعيين ذلك الشخص أو شخص آخر لإدارة إعادة تنظيم أو تصفية المدينين ١ و ٢ في الدولة ألف؛ ولا تعالج الأحكام الواردة في الفصل ٣ تلك المسألة. ولأغراض وضع حل إيساري جماعي، قد لا يلزم تعيين ممثل المجموعة المعين في الدولة ألف في دول أخرى شريطة توافر مضمون الفصلين ٣ و ٤، أي الاعتراف والمشاركة وحق المثول والانصاف وما إلى ذلك. وتتناول المواد الأخرى من هذا الفصل التعاون والتنسيق بين المحاكم وممثلي الإيسار الآخرين وممثل المجموعة.

مجموعة المنشآت نفسها في دول مختلفة [يوضع فيها حل إيساري جماعي]، شريطة أن يكون مثل الإعسار مؤهلاً لتعيينه في كل من الدول ذات الصلة بالقضية.

٢- يخضع ممثل الإعسار لإشراف كل من المحاكم التي عينته، وفق ما يقتضيه القانون المنطبق.

الفصل ٣- تيسير وضع حل إيساري جماعي والاعتراف به

ألف- الأحكام ذات الصلة بالدولة التي يبدأ فيها إجراء تخطيط (أي الدولة ألف فيما يخص المدينين ١ و ٢)

المادة باء- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراءات إيسار في هذه الدولة؛
تعيين ممثل المجموعة^(٢١)

١- إذا بدأت إجراءات إيسار في هذه الدولة بشأن عضو في مجموعة منشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية قائماً فيها، جاز لأي عضو آخر (معسراً كان أم موسراً)^(٢٢) في المجموعة، رهناً بأحكام الفقرة ٢، أن يشارك في تلك الإجراءات من أجل محاولة إيجاد حل إيساري جماعي.

(٢١) تنفذ الفقرة ١ من المادة باء المبادئ ٢ و ٣ و ٥. المبدأ ٢: "عندما يقترح وضع حل إيساري جماعي يشمل مجموعة منشآت فيما يخص بعض أعضائها أو جميعهم، فإن ذلك الحل سوف يتطلب التنسيق بين أعضاء المجموعة وقد ينفذ من خلال إجراء تخطيط؛"

المبدأ ٣: "يجوز لأعضاء مجموعة المنشآت، من خلال اعتماد النهج المنصوص عليه في التوصية ٢٥٠، تعيين أحد إجراءات الإعسار المستهلة (أو المزمع استهلالها) فيما يتعلق بأعضاء المجموعة المشاركين في الحل الجماعي للاضطلاع بدور الإجراء التنسيقي على أن يكون دوره إجرائياً حصراً وليس موضوعياً. وقد يتمثل أحد الشروط في ضرورة أن يقع الإجراء التنسيقي في دولة يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية لعضو واحد على الأقل من أعضاء مجموعة المنشآت يكون جزءاً ضرورياً أو أساسياً من الحل الذي يشمل مجموعة المنشآت؛"

المبدأ ٥، الجملة ١ و ٣: "١- تكون المشاركة في عملية التنسيق طوعية بالنسبة إلى أعضاء المجموعة الذين يوجد مركز مصالحهم الرئيسية في ولاية قضائية غير تلك التي يقع فيها إجراء التخطيط.

٣- ويجوز لأعضاء مجموعة المنشآت الموسرين أن يشاركون في عملية التنسيق من دون أن تعني تلك المشاركة ضمناً الخضوع للولاية القضائية لمحكمة الإعسار المحلية أو الأجنبية أو لانطباق قوانين الإعسار المحلية أو الأجنبية." (انظر المادة ١٠ من القانون النموذجي).

(٢٢) ينبغي أن يفهم استخدام كلمة "معسر" باعتباره تمييزاً لأعضاء المجموعة الذين قد يخضعون لإجراءات الإعسار وفقاً للتوصيتين ١٥ و ١٦ من الدليل التشريعي عن أعضاء المجموعة غير الخاضعين لها الذين يمكن وصفهم بـ"الموسرين". انظر الحاشية ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137. انظر أيضاً الدليل التشريعي، الجزء الثالث، التوصية ٢٣٨، التي تشدد على الطابع الطوعي لمشاركة أعضاء المجموعة الموسرين.

- ٢- إذا كان مركز المصالح الرئيسية لعضو معسر في مجموعة منشآت موجوداً في دولة أخرى، فلا يجوز لذلك العضو أن يشارك في أي إجراء يتم بموجب أحكام الفقرة ١ إذا كانت المحاكم في تلك الدولة الأخرى تمنعه من ذلك.^(٢٣)
- ٣- البديل ١: إذا شارك عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة في إجراءات تتم بموجب أحكام الفقرة ١، جاز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة، ويجوز لهذا الممثل عندئذ أن يلتمس الاعتراف من المحاكم الأجنبية وأن يطلب المشاركة في أي إجراءات أجنبية تتصل بأي عضو مشارك في المجموعة.^(٢٤)
- البديل ٢: إذا شارك عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت في إجراءات مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، جاز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة. ويؤذن لممثل المجموعة بأن يتصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن تلك الإجراءات وأن يشارك في أي إجراءات أجنبية ذات صلة بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في [الحل الإعساري الجماعي] [إجراء التخطيط]، حسبما يسمح له بذلك القانون الأجنبي المنطبق.^(٢٥)

الفقرة ٢ من المبدأ ٤

يمكن للمحكمة أن تتلقى طلباً بالاعتراف من النوع المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المبدأ.^(٢٦)

الجملة ٢ من المبدأ ٥

وفيما يخص أعضاء المجموعة الذين يوجد مركز مصالحهم الرئيسية في نفس الولاية القضائية لإجراء التخطيط، يمكن أن تنطبق التوصيات الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار فيما يتعلق بالتطبيق المشترك والتنسيق الإجرائي.

(٢٣) الفقرة ٢ مأخوذة من الفقرة ٢ من المادة باء على النحو المبين في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/864. انظر الحاشية ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137 بشأن إمكانية استخدام صيغة جوازية في مشروع هذه الفقرة.

(٢٤) البديل ١ للفقرة ٣ مأخوذ من الفقرة ٣ من المادة باء على النحو المبين في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/864.

(٢٥) البديل ٢ للفقرة ٣ عبارة عن اقتراح صياغي تقدمت به الأمانة يسعى إلى توضيح العناصر المختلفة للبديل ١، استناداً إلى المادة ٥ من القانون النموذجي.

(٢٦) انظر الفقرة ١ من المبدأ ٤ أدناه.

المادة دال- تدابير الانتصاف المتاحة لإجراء التخطيط في هذه الدولة

٢- يجوز للمحكمة، في حدود ما يلزم للحفاظ على إمكانية إيجاد حل إيساري جماعي، أن تمنح، بناء على طلب ممثل المجموعة، تدابير الانتصاف التالية بشأن موجودات أو أعمال أيّ عضو معسر في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء التخطيط في هذه الدولة:^(٢٧)

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) تعليق الإجراءات^(٢٨) مؤقتاً للسماح بإيجاد حل إيساري جماعي؛

(د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيّ شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ز) منح أيّ تدبير انتصاف إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة]. بموجب قوانين هذه الدولة.

(٢٧) انظر الحاشية ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137. ونطاق مشروع هذه المادة غير واضح بصيغتها الحالية. فالمقدمة تشير فيما يبدو إلى الدولة التي يجري فيها إجراء التخطيط، ومن ثم فقد أدرجت في أحكام الفئة ألف. وقد تكون ذات صلة أيضاً بأحكام الفئة باء. وفي تلك الحالة، قد يوضح تنقيح الصياغة هذه النقطة، وسيلزم مواعمة المواد دال و٦ و٧ لتجنب التكرار والتداخل.

(٢٨) قد يكون من المستصوب إضافة نص آخر لتوضيح الإجراءات التي تشير إليها الفقرة الفرعية ٢ (ج) إجراء التخطيط أو الإجراءات الأخرى التي قد تكون جارية في الدولة فيما يتعلق بالمدينين الأجانب المشاركين (مثل المدينين ٣ و٤ في الدولة ألف).

باء- الأحكام ذات الصلة بالدولة التي يلتمس فيها الاعتراف بإجراء تخطيط

المادة ٣- الاعتراف بإجراء تخطيط

١- يجوز لممثل المجموعة المعين في إجراء تخطيط أن يقدم طلباً للحصول على الاعتراف بذلك الإجراء [في هذه الدولة].^(٢٩)

٢- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

- (أ) صورة موثقة من القرار ببدء إجراء التخطيط وتعيين ممثل المجموعة؛ أو
- (ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود إجراء التخطيط وتعيين ممثل المجموعة؛ أو
- (ج) في حال عدم وجود دليل الإثبات المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أي إثبات آخر تقبله المحكمة بشأن وجود الإجراء الأجنبي وتعيين ممثل المجموعة.
- ٣- ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:^(٣٠)

(أ) البديل ١: دليل على أن [كل عضو في المجموعة يلتمس منه أن يكون ممثلاً في [إجراء أجنبي] [حل إعساري جماعي]] قد أبدى موافقته على المشاركة في ذلك [الإجراء] [الحل]. وإذا كان ذلك العضو في المجموعة خاضعاً لإجراءات إعسار^(٣١) في محكمة الولاية القضائية التي يقع فيها مركز مصالحه الرئيسية، لزم الإتيان بدليل يثبت أنه تم الحصول على أي موافقة قد يقتضيها القانون الداخلي للدولة التي تبدأ فيها الإجراءات من أجل المشاركة في [الإجراء الأجنبي] [الحل الإعساري الجماعي المقترح]؛

(أ) البديل ٢: دليل على أن العضو المعسر في مجموعة المنشآت، المشارك في [إجراء التخطيط] [الإجراء الأجنبي]، والذي لا يوجد مركز مصالحه الرئيسية في

(٢٩) تتضمن الفقرة ١ من المادة ٣ المادة جيم على النحو المبين في الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/864.

(٣٠) يجسد البديل ١ للفقرة الفرعية ٣ (أ) اقتراحات صياغية قدمت خلال الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٣٣ (أ)). وتولت الأمانة إعداد البديل ٢ للفقرة الفرعية ٣ (أ). وقد لا تكون الفقرة الفرعية ٣ (أ) مطلوبة على أساس أن ممثل المجموعة لا يمكن تعيينه في إجراء تخطيط إلا إذا سمح لأعضاء المجموعة بالمشاركة في ذلك الإجراء وفقاً للفقرة ٢ من المادة بء. وبعبارة أخرى، نظرت المحكمة التي عينت ممثل المجموعة بالفعل في مسألة الإذن. ومن ثم، قد يكون كل ما هو مطلوب من أجل الاعتراف أن يستوفي ممثل المجموعة المتطلبات الأخرى للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٣.

(٣١) عبارة "خاضع لإجراءات الإعسار" مستخدمة على نطاق الجزء الثالث من الدليل التشريعي للإشارة إلى أعضاء المجموعة الذين بدأت إجراءات الإعسار بشأنهم.

الدولة التي استهل فيها إجراء التخطيط، [حصل على إذن بالمشاركة] [لم يمنع من المشاركة] في ذلك الإجراء وفقاً للفقرة ٢ من المادة باء؛

(ب) بيان يحدّد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع الإجراءات المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في [الحل الإعساري الجماعي] [إجراء التخطيط] [المعروفة لدى ممثل المجموعة].^(٣٢)

٤- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

الفقرة ١ من المبدأ ٤

يمكن للمحكمة التي تقع في الولاية القضائية التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية (محكمة مركز المصالح الرئيسية) لعضو في مجموعة منشآت يشارك في حل إعساري جماعي أن تخول ممثل الإعسار المعين في إجراءات الإعسار التي تجري في مركز المصالح الرئيسية بالسعي إلى:

١- المشاركة في إجراء تخطيط يقع في ولاية قضائية أخرى وإسماع دعواه في ذلك الإجراء؛

٢- نيل اعتراف محكمة الإجراءات الجارية في الولاية القضائية التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية.

المادة ٦- الانتصاف الذي يجوز منحه إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

١- عند إيداع طلب الاعتراف، وإلى حين البت في هذا الطلب، يجوز للمحكمة بناء على طلب ممثل المجموعة، وعندما تكون ثمة حاجة ماسة للانتصاف من أجل حماية موجودات عضو مجموعة المنشآت الخاضع لـ [إجراء أجنبي] [إجراء تخطيط] أو حماية مصالح الدائنين، أن تمنح انتصافاً مناسباً بصفة مؤقتة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) وقف البدء أو الاستمرار في إجراءات الإعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(٣٢) تتضمن الفقرة الفرعية ٣ (ب) اقتراحات صياغية قُدمت خلال الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٣٣ (د)).

(ج) إسناد مهمة إدارة كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها أو عرضة لمخاطر أخرى؛

[ج] مكرراً إسناد مهمة تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها أو عرضة لمخاطر أخرى؛

(د) الاعتراف بالترتيبات القائمة المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في [الحل الإعساري الجماعي] [إجراء التخطيط] إذا كان الكيان الممول واقعاً في هذه الدولة، والسماح باستمرار تقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه [، رهناً بأي ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة].^(٣٣)

(هـ) حُذفت.^(٣٤)

٢ - تُدرج أحكام متعلقة بالإشعار في الدولة المشترعة.]

٣ - ما لم يمدد مفعول الانتصاف بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٧، فإن الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة ينتهي عند البت في طلب الاعتراف.

٤ - يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بمقتضى هذه المادة إذا كان هذا الانتصاف يعرقل إدارة [حل إعساري جماعي] [إجراء تخطيط] [إجراءات كائنة في مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في حل إعساري جماعي].^(٣٥)

(٣٣) اقترح النص الإضافي في نهاية الفقرة الفرعية ١ (د) في الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٣٦ (ج)). وإذا قرّر الفريق العامل الإبقاء على المادة ٨ بصيغتها الحالية، فإن الفقرة ٢ من تلك المادة من شأنها أن تنفي الحاجة إلى إدراج تلك العبارة الإضافية في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٦. ومن حيث المبدأ، أبدي تأييد لإدراج حكم من هذا القبيل بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات خلال الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/803 والفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/829). ومن شأن الفقرة الفرعية ١ (د) بصيغتها الحالية أن تنطبق على التمويل اللاحق لتقديم الطلب والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات على السواء. وقد يلزم مواعمة هذا الحكم مع الفقرة (ح) من مشروع المادة ٧.

(٣٤) حذفت الفقرة الفرعية ١ (هـ) في أعقاب الاتفاق المتوصل إليه أثناء الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٣٦ (د)).

المادة ٥ - قرار الاعتراف بإجراء تخطيط

- ١ - [مع مراعاة أي استثناء منطبق متعلق بالنظام العام،] يُعترف بإجراء التخطيط:
 حذفت الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)؛
 (ج) إذا كان طلب الاعتراف يفى بالاشتراطات الواردة في [الفقرات ... من المادة ٣] [عبارة عن إجراء تخطيط بالمعنى المقصود في الفقرة (ز) من المادة ٢]؛^(٣٦)
 (د) إذا كان طلب الاعتراف قد قُدّم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ...؛
 (هـ) حذفت؛
 (و) إذا كان الإجراء الأجنبي قد استُهل استناداً إلى مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الأجنبي، أو مكان مؤسسته، أو إلى أي أسس أخرى (إذا كان ذلك جائزاً بمقتضى قوانين الدولة المشترعة)، بما في ذلك مكان موجودات عضو المجموعة الأجنبي، أو تقديم هذا العضو طوعاً طلبه إلى محكمة الولاية القضائية للدولة الأجنبية].^(٣٧)
 (ز) و(ح) و(ط) حُذفت.^(٣٨)
- ٢ - بيت في طلب الاعتراف ب[إجراء أجنبي] [إجراء تخطيط] في أقرب وقت ممكن.
- ٣ - يجوز تعديل الاعتراف أو إنقاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.
- ٤ - لأغراض الفقرة ٣، يبلغ ممثل المجموعة المحكمة بالتغييرات في حالة [الحل الإعساري الجماعي] [إجراء التخطيط] أو بالتغييرات التي تطرأ على تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف.

(٣٥) اقترح النص الإضافي في نهاية الفقرة ٤ من المادة ٦ في الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٣٦ (ه)).

(٣٦) أُدرجت المادة جيم ضمن الفقرة ١ (ج) من المادة ٥.

(٣٧) أقر خلال الدورة الثامنة والأربعين بأن صياغة الفقرة الفرعية ١ (و) تثير العديد من الشواغل (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٣٥)، ومن ثم فهي تتطلب مواصلة النظر فيها. ولم يُبق عليها في مشروع النص المنقح سوى لتذكير الفريق العامل بالحاجة إلى مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي الخروج في مشروع النص هذا عن نهج القانون النموذجي المتمثل في عدم الاعتراف بالإجراءات سوى على أساس الاعتراف بمركز المصالح الرئيسية أو مكان المؤسسة.

(٣٨) رغم الاتفاق في الدورة الثامنة والأربعين على الاحتفاظ بالفقرتين الفرعيتين ١ (ز) و(ح)، فقد حُذفتا من مشروع النص المنقح حيث إنهما تكررنا عناصر تعريف "إجراء التخطيط". وحذفت الفقرة الفرعية (ط) بناء على اقتراح مقدم في الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٣٤ (ب)).

المادة ٧- الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء تخطيط

- ١- لدى الاعتراف بإجراء تخطيط، يجوز للمحكمة، حيث تقتضي الضرورة حماية موجودات عضو مجموعة منشآت^(٣٩) أو مصالح الدائنين وتيسير تنفيذ حل إعساري جماعي، وبناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي انتصاف مناسب، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛^(٤٠)
- (ب) وقف البدء أو الاستمرار في إجراءات الإعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
- (ج) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (د) تعليق الحق في نقل أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر، إلا إذا أجازت المحكمة ذلك؛
- (هـ) إسناد مهمة إدارة كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛
- [(هـ) مكرراً إسناد مهمة تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛]
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (ز) تمديد مفعول أي تدبير ممنوح للانتصاف المؤقت؛
- (ح) [عندما يكون عضو المجموعة الموجود في هذه الدولة مقدماً للتمويل إلى أعضاء المجموعة الآخرين ومشاركاً في [الحل الإعساري الجماعي] [إجراء التخطيط]]، [وعندما تسمح بذلك القوانين ذات الصلة [في الدولة المتلقية للطلب]]، الاعتراف بالترتيبات

(٣٩) قد تحتاج صياغة بعض العناصر في المادة ٧ إلى تحديد أعضاء المجموعة المشار إليهم - من استهل إجراء التخطيط بشأنهم (أي من يوجد مركز مصالحهم الرئيسية في الدولة التي استهل فيها إجراء التخطيط) أو المشاركين في إجراء التخطيط الذين قد يوجد مركز مصالحهم الرئيسية في الدولة المتلقية أو كليهما في بعض الظروف. انظر الفقرة ٢ من المادة ٧ واستخدام عبارة "في هذه الدولة"، وانظر أيضاً الحاشية ٢٧ أعلاه، والحاشية ١٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137 المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة دال.

(٤٠) تجدر الإشارة إلى أن الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من المادة ٧ تتداخلان مع مشروع الفقرة ١ من المادة حاء.

القائمة المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في [الحل الإعساري الجماعي] [إجراء التخطيط] والسماح باستمرار تقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛^(٤١) (ط) رهنأً بالمادة ٨، الموافقة على معالجة مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة؛^(٤٢)

(ي) منح أيّ تدبير انتصاف إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية. بموجب قانون الدولة المشترعة]. بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- بعد الاعتراف بإجراء تخطيط، يجوز للمحكمة، بناء على طلب من ممثل المجموعة، أن تعهد إليه، أو إلى أيّ شخص آخر تعينه المحكمة، بتوزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية.

المادة دال- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة

١- بعد الاعتراف بإجراء تخطيط، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أيّ إجراء^(٤٣) في هذه الدولة يتصل بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في إجراء التخطيط.

المادة ٨- حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين^(٤٤)

١- لدى منح أو رفض الانتصاف. بموجب المادة ٦ أو ٧، أو لدى تعديل أو إنهاء الانتصاف. بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين، تحظى بحماية كافية.

٢- يجوز للمحكمة أن تُخضع الانتصاف الممنوح. بموجب المادة ٦ أو ٧ لما تراه مناسباً من شروط.

(٤١) أُتفق على الصيغة الإضافية في الفقرة الفرعية ١ (ح) من المادة ٧ خلال الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٣٧ (ب)). وقد تلزم مواعمة هذه الفقرة الفرعية مع الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٦.

(٤٢) قد تلزم مواعمة الفقرة الفرعية ١ (ط) من المادة ٧ مع الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١، مع ملاحظة أن تلك المواد يقصد بها أن تنطبق بصرف النظر عن وجود إجراء تخطيط من عدمه.

(٤٣) هل تقتصر الإجراءات المشار إليها في هذه الفقرة على إجراءات الإعسار؟ وإذا كان الأمر كذلك، قد تضاف عبارة "تحدد قوانين الدولة المشترعة المتعلقة بالإعسار".

(٤٤) كان هناك تأييد عام في الدورة الثامنة والأربعين لإدراج مادة على غرار المادة ٨ بصيغتها الحالية. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ٨ قد تتداخل مع مواد أخرى، بما في ذلك الفقرة ٢ من المادة ٢.

٣- يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ٦ أو المادة ٧، أو بمبادرة منها، أن تعدل أو تنهي هذا الانتصاف.

المادة هاء- إقرار العناصر المحلية في الحل الإعساري الجماعي^(٤٥)

١- إذا اقترح حل إعساري جماعي في سياق إجراء التخطيط، وعرض ممثل المجموعة على المحكمة في هذه الدولة^(٤٦)

البديل ١: الجزء من هذا الحل الإعساري الجماعي الذي يمس عضو المجموعة المعسر الذي يكون مركز مصالحه الرئيسية [أو تكون مؤسسته]^(٤٧) في هذه الدولة، أخضعت المحكمة الجزء ذا الصلة من الحل الإعساري الجماعي لعملية الموافقة المنصوص عليها في [تدرج إشارة إلى الأحكام ذات الصلة في قانون الإعسار الوطني].^(٤٨)

البديل ٢: ذلك الحل الإعساري الجماعي، أخضعت المحكمة الجزء ذا الصلة من الحل الإعساري الجماعي الذي يمس عضو المجموعة المعسر الذي يكون مركز مصالحه الرئيسية [أو تكون مؤسسته] في هذه الدولة لعملية الموافقة المنصوص عليها في [تدرج إشارة إلى الأحكام ذات الصلة في قانون الإعسار الوطني].^(٤٩)

٢- إذا أسفرت عملية الموافقة [عملاً بأحكام] [المشار إليها في] الفقرة ١ عن إقرار ذلك الجزء من الحل الإعساري الجماعي الذي يمس عضو مجموعة المنشآت، فعلى المحكمة أن تقر وتنفذ عناصره المتصلة بالموجودات أو الأعمال الكائنة في هذه الدولة.

(٤٥) تنفذ الفقرة ١ من المادة هاء المبدأ ٦: "يقوم الدائنون وأصحاب المصلحة، المعنيون بكل عضو من أعضاء مجموعة منشآت يشارك في حل جماعي، بالتصويت في ولايتهم القضائية بشأن المعاملة التي ينبغي أن يتلقوها في إطار خطة إعادة تنظيم المجموعة وفقاً للقانون المحلي المنطبق." وتنفذ الفقرة ٢ من المادة هاء المبدأ ٧: "عقب موافقة الدائنين وأصحاب المصلحة المعنيين على خطة إعادة تنظيم المجموعة، يكون لكل محكمة تقع في ولاية قضائية يوجد فيها مركز مصالح رئيسية اختصاص بخولها معالجة خطة إعادة تنظيم المجموعة وفقاً للقانون المحلي."

(٤٦) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لهذه المادة أن توضح ما إذا كان الاعتراف بإجراء التخطيط مطلوباً لتقديم الحل الإعساري الجماعي إلى المحكمة الأجنبية.

(٤٧) أشير إلى "المؤسسة" في المادة هاء (الفقرتين ١ و ٢) وفقاً لاقتراح قدم خلال الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٤٨ (ب)).

(٤٨) يجسد البديل ١ المادة هاء بصيغتها المقترحة في الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٤٧).

(٤٩) ينفذ البديل ٢ الاقتراح المقدم خلال الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٤٨ (ألف)) القائم على تقديم الحل الإعساري الجماعي بأكمله إلى المحكمة، على ألا تنطبق عملية الموافقة سوى على العناصر المحلية ذات الصلة.

المبدأ ٨

ينبغي أن يكون لممثل الإعسار المعين في الإجراء المحدد بوصفه إجراء التخطيط الحق في التقدّم بطلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماع دعواه بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الحل الإعساري الجماعي.

الفصل ٤ - معاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق^(٥٠)

المادة واو - الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية

- ١ - تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدّم بها على نحو آخر الدائنين في دعوى غير رئيسية مقامة في دولة أخرى، يجوز للممثل الأجنبي أو لممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يوفر لهؤلاء الدائنين في هذه الدولة المعاملة التي كانوا سيحصلون عليها لو رفعوا دعوى غير رئيسية في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على ذلك.
- ٢ - يجوز للمحكمة في هذه الدولة أن توقف أو ترفض بدء أيّ دعوى غير رئيسية إذا كان الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة في دولة أخرى فيها دعوى رئيسية منظورة قد قدم تعهداً بموجب أحكام الفقرة ١.

(٥٠) لا تقتصر الأحكام المبينة في المادتين واو وزاي على الحالات التي يوضع فيها حل جماعي من خلال إجراء تخطيط. والمادة واو جزء من الأحكام الأساسية؛ والمادة زاي جزء من الأحكام التكميلية. وهما تردان بصيغتهما المقترحة لأول مرة في الدورة الثامنة والأربعين (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٤٩). لكن قدّم اقتراح خلال الدورة الثامنة والأربعين بإعادة صياغة الأحكام (الوثيقة A/CN.9/864، الفقرة ٥٠)، تكون النتيجة وفقه على النحو المبين فيما يلي، حيث تستند المادة واو إلى الفقرتين الأوليين من المادتين واو وزاي. أمّا ما إذا كان ينبغي اعتبار فقرتي المادة زاي، بصيغتهما المنقحة، من الأحكام الأساسية أو التكميلية، فهي مسألة تتطلب مواصلة النظر فيها:

"المادة واو -

"يجوز للممثل الأجنبي أو لممثل المجموعة المعين [في هذه الدولة] أن يتعهد بأن يوفر للدائنين، الذين لديهم مطالبات يمكن تقديمها على نحو آخر في دعوى مقامة في دولة أخرى، في هذه الدولة المعاملة التي كانوا سيحصلون عليها لو رفعوا دعوى في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم [في هذه الدولة] أن توافق على ذلك."

"المادة زاي -

- ١ - يجوز للمحكمة في هذه الدولة أن توقف أو ترفض بدء أيّ دعوى غير رئيسية إذا كان الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة في دولة أخرى فيها دعوى رئيسية منظورة قد قدّم تعهداً بموجب أحكام المادة واو.
- ٢ - يجوز للمحكمة في هذه الدولة أن توقف أو ترفض بدء أيّ دعوى رئيسية إذا كان الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة في دولة أخرى فيها دعوى منظورة قد قدم تعهداً بموجب أحكام المادة واو."

الفصل ٥ - أحكام تكميلية^(٥١)

المادة زاي- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية

- ١- تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها على نحو آخر الدائنون في دعوى مقامة في دولة أخرى، يجوز للممثل الأجنبي أو لممثل المجموعة المعيّن في هذه الدولة أن يتعهد بأن يوفر لهؤلاء الدائنين في هذه الدولة المعاملة التي كانوا سيحصلون عليها لو رفعوا دعوى في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم أن توافق على ذلك.
- ٢- يجوز للمحكمة في هذه الدولة أن توقف أو ترفض بدء أيّ دعوى رئيسية إذا كان الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة في دولة أخرى فيها دعوى منظورة قد قدّم تعهداً بموجب أحكام الفقرة ١.

المادة حاء- تدابير انتصاف إضافية

- ١- إذا ما اقتنعت المحكمة، بعد الاعتراف بإجراء التخطيط، بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى بقدر كاف من الحماية في إطار إجراء التخطيط، جاز لها، إلى جانب منح أيّ تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة دال، أن توقف أو ترفض بدء إجراءات إعسار في هذه الدولة بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في إجراء التخطيط.^(٥٢)
- ٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة هاء، إذا اقتنعت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحلّ إعساري جماعي مقترح، بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى بقدر كاف من الحماية في عملية التخطيط، جاز للمحكمة أن تقرّ الجزء ذا الصلة من الحلّ الإعساري الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبينة في المادة دال.

(٥١) كما أُشير في مقدّمة الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137، فإن المادتين زاي وحاء عبارة عن عناصر تكميلية، يشكل اشتراطهما خيارات إضافية بالنسبة إلى أيّ دولة وتمثّلان خطوة تتعدى الأحكام الأساسية.

(٥٢) يجتمل أن تكون التدابير الانتصافية الإضافية، بحسب نوعها المشار إليه في الفقرة ١ من المادة حاء، مشمولة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من المادة ٧، وإن كانت متاحة في مرحلة مختلفة من الإجراءات. وقد تلزم مواعيد المادتين. وقد يأتي الانتصاف لدعم الحلّ الإعساري الجماعي في مرحلة متأخرة جداً يفقد معها جدواه إذا لم يكن متاحاً سوى بعد إخضاع ذلك الحلّ الجماعي للموافقة.